



**منتدى الشريعة "تعديلات القوانين
الجنائية دواعيها وأثارها"**

د. بشير عبد العالى شمام





د. بشیر عبد العالی شمام (*)

انعقد بقاعة الشهید حاج نور بمباني كلية الشریعة والدراسات الإسلامية بجامعة إفريقيا العالمية يوم الأربعاء ٢٠٠٩/٦/١٧م، المنتدى الشهري لكلية الشریعة والدراسات الإسلامية تحت عنوان: "تعديلات القوانین الجنائیة-الدواعي والآثار-". قدم الورقة: أ. د محمد الفاتح إسماعيل، أستاذ القانون الجنائي، ورئيس قسم الشریعة والقانون بكلية الشریعة والدراسات الإسلامية جامعة إفريقيا العالمية، وعقب عليها مولانا الدكتور / عثمان باكر محمد أحمد بادي، وكيل نيابة الخرطوم وسط، بوزارة العدل، وأستاذ القانون المساعد بكلية الشریعة والدراسات الإسلامية- جامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم.

* عنوان منتدى شهر يونيو سنة ٢٠٠٩م الذي نظمته كلية الشریعة والدراسات الإسلامية - جامعة إفريقيا العالمية- الخرطوم- السودان.

(*) أستاذ الشریعة المشارک بقسم الشریعة والقانون، كلية الشریعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان.

أولاً: محتوى ورقة الاستاذ الدكتور محمد الفاتح إسماعيل "تعديلات القوانين الجنائية- الدواعي والآثار".

تأتي هذه الورقة وفقاً للعنوان أعلاه بناءً على ما نعيشه اليوم من واقع تشريعي جديد تمثل في تعديلات تشريعية لقوانين جنائية مهمة هي قانوني الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م تعديل لسنة ٢٠٠٢م. حيث تمت إجازة المرسوم الموقت (قانون الإجراءات الجنائية) تعديل لسنة ٢٠٠٩م في ٢٠٠٩/٣/١٩.

والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م حيث تمت إجازة مشروع القانون الجنائي (تعديل) ٢٠٠٨م في ٢٠٠٨/١١/٢٠.

ويتمثل دور كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم القانون، الخادم للمجتمع في تسليط الضوء على مثل هذه التعديلات المهمة في القوانين بتناول دواعيها وآثارها، وتوجيه البحث العلمي في هذا الاتجاه، وصولاً إلى تحقيق غايات المشرع للوصول بواقع التشريع القانوني إلى آفاق رحبة تمكن المسؤولين من بسط قيم العدل الجنائي في المجتمع. وإيماناً منا بهذا الدور فقد طرأت إلى الذهن فكرة إعداد هذه الورقة في هذا الخصوص لكي تقدم للنقاش عبر منتدى الكلية لشهر يونيو ٢٠٠٩م، وقد رأينا ضرورة إعداد هذه الورقة رغم ضيق الوقت مع ضرورة الاستعانة بمعين من وزارة العدل. وقد وقع اختيارنا على الأخ د. عثمان محمد أحمد بادي رغم علمنا بكثرة مسئoliاته وضيق وقته وذلك لأنه أحد الطلاب النجباء الذين تخرجوا في هذه الكلية، وسار على درب العلم.

والمعرفة، وخدمة المجتمع، وكيلًا أولًا لنيابة جنایات الخرطوم وسط، ولما عهدناه عن أنه لا يحسن بوقته وإسهاماته في هذا الشأن، فله هنا الشكر والتقدير.

ستتناول بالتعليق هذين التعديلين مراعين الاختصار ما أمكننا ذلك، فنقول إن قانون الإجراءات الجنائية الحالي لسنة ١٩٩١م قبل تعديله في عام ٢٠٠٢م صدر في (٢١٣) مادة فقط مما يعني أن المشرع شاء اختزاله من نحو (٣٠٨) مادة كانت تشكل القانون الملغي. ولهذا السبب جاءت فيه كثير من الأخطاء، كما شاب الغموض -غياب العلة التشريعية - بعض نصوصه المستحدثة التي لم يكن منصوصاً عليها في القانون الملغي، ولذا أن نعطي أمثلة لما أشرنا إليه.

[١] تقليص الدور الرقابي للقاضي على أعمال التحري، حيث إن هذا الدور قد انحصر في سلطة تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام رهن التحري (المادة ٣/٧٩). وقد خلا هذا القانون تماماً عن ماهية التصرف الذي تقوم به وكالة النيابة المختصة بالتحري إذا رفض القاضي المختص بالتجديد، تجديد إبقاء المتهم بعد أن استفدت النيابة صلاحيتها في الحبس لأغراض التحري.

كذلك مهمة تنفي الإقرارات والاعترافات القضائية أثناء التحري.
(المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م).

ومن الملاحظ أن النص قرر أن يوقع المقرر على إقراره عقب تلاوته عليه، ولكن لم يبين القانون حجية الإقرار غير الموقع عليه إذا ما قدم لاحقاً أمام أية محكمة جنائية. وما يصب في هذا المعين أيضاً أن نص المادة (٧٧) المتعلقة بالإلقاءة عن حالات القبض (أي: معلومية القبض الجديد) حيث لا تُفادي بها المحكمة وإنما تُفادي بها وكالة النيابة المختصة. حيث إن سلطة تفتيش الحراسات بموجب المادة (٨١) هي سلطة وكيل النيابة المعين.

[٢] منح سلطة الضبط القضائي للإداري الشعبي والذي وضع على قدم المساواة مع رجل الضبط القضائي من الشرطة. والمعلوم أن الإداري الشعبي مسمى يشمل كثيراً من الوظائف الشعبية، والحال أن وظيفة الضبط القضائي وظيفة خطيرة لا يمارسها إلا من تلقى تأهيلًا مناسباً في كيفية التعامل مع الخارجيين عن القانون، وإلا ألغت الشرعية الإجرائية وتعرضت حريات المواطنين للخطر (المواد (٢/٦٨) (٥٢) (١٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية).

[٣] كذلك من الملاحظات على القانون إعطاؤه للجهات الإدارية (الوالى أو المحافظ) سلطات قضائية في إيقاع عقوبة (الإغلاق وإخلاء المخل) لأى منزل أو محل يُدار للتعامل في الخمر أو المخدرات أو المواد المؤثرة على القوى العقلية أو للعب الميسر أو الدعارة (انظر المادة (١٢٩)).

وحيث إن هذه العقوبة تختص المحاكم بتوقيعها وفقاً للقانون إذا توفرت موجباتها، فإن هناك عقوبات وضعها المشرع، منها عقوبة (إغلاق المحل). وبالتالي فإن وضع هذه السلطة في يد السلطة الإدارية يعد أمراً فيه تجاوز لحدود الاختصاص ويغتال الشرعية الإجرائية. وذلك لصدور العقوبة من غير جهة اختصاص.

[٤] وهناك ملاحظات أخرى أثيرت حول القانون في موضوعات الضمانة الإيداعية المادة (١٠٧) إجراءات جنائية لأن تطبيق النص أدى لامتناع الحراسات بالمتهمين الذين يعجزون عن سداد الكفالة الإيداعية للإفراج عنهم في إجراءات جنائية الصك المرتد. وكذلك موضوع التقادم المسقط للدعوى الجنائية (المادة ٣٨) من ناحية كيفية احتساب مدة التقادم المسقط. للحق في رفع الدعوى الجنائية، من تاريخ وقوع الجريمة أم من تاريخ اكتشافها؟

ولعل المعمول به هو احتساب مدة التقادم من تاريخ الحصول الكلي للواقعة المكونة للجريمة ورأى الواقع القانوني أنه من الأعدل أن يتم حساب مدة التقادم بدءاً من تاريخ الاكتشاف الفعلي للواقعة المكونة للجريمة لا من تاريخ حدوث الواقعة المكونة للجريمة.

وقد أدى الجدل الكثير الذي أثير حول هذا القانون إلى إعلان تعديلات قانون الإجراءات لسنة ١٩٩١م في سنة ٢٠٠٢م والتي شملت (أربعة عشر نصاً) أثارت جدلاً مستفيضاً، وخاصة المادة ٢٦ بعنوان (سلطات الضابط الأعلى والضابط المسئول):

حيث أضيف بندًا جديدًا يقرأ كما يلي: (يبادر الضابط المسؤول سلطات الإشراف على التحري طبقاً لأحكام المادة (١٩) إجراءات في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي، وله في ذلك مباشرة سلطاته المتعلقة بفتح الدعوى الجنائية وتوجيه التهمة وسلطات الضبط).

وكذلك المادة ١٠٨ المتعلقة (بالإفراج في الجرائم الأخرى):
كنص مستحدث أي أجازت الفقرة (٢) من النص: أنه يجوز لرئيس الشرطة الإفراج عن المتهم في الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وعند الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض على أن يعرض المحضر على وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال، ويجوز لوكيل النيابة أو القاضي الأمر باعادة القبض على المتهم إذا رأى مقتضى لذلك).

أدت هذه التعديلات إلى شروع التنازع بين رجلي الضبط القضائي:
أعني الشرطي ووكيل النيابة مما استدعي إعادة النظر في هذه التعديلات والتي تم تعديلاها لتصرير (تعديلات معدلة)، وبين أيدينا الآن مشروع قانون الإجراءات الجنائية (تعديل) ٢٠٠٩ حيث طال التعديل للمادة (٤)
بعنوان (مبادئ نزاعي): حيث عدلت الفقرة (ط) المتعلقة بجواز الصلح أو الغفو في كل جريمة تتضمن حقاً خاصاً بمقدار ذلك الحق) بحذف كلمة (مع مراعاة أحكام جرائم الحدود) وحقيقة فإن هذا التعديل بحذف عجز النص فيه إشارة إلى أنه ربما كان هذا توطئة لاجازة التدخل في جرائم الحدود والتي لا يجوز بحسب الأصل العفو عنها أو التصالح فيها

بوصفها حقاً عاماً خالصاً لله تعالى، وأن إيراد عجز النص قد اقتضته ضرورة إعلان أن الصلح والعفو جائزان في كل دعوى تتضمن حقاً خالصاً عدا جرائم الحدود مع ملاحظة أن المشرع يحيز الصلح العفو في جريمة القذف (انظر المادة ١١٥٨/١ ب من القانون الجنائي) لسنة ١٩٩١م.

كذلك، ألغت الفقرة (ي) المتعلقة باستخدام اللغة العربية أو الإنجليزية في جميع الإجراءات الجنائية، ويجوز عند الضرورة استخدام لغة أخرى، حيث أضيف إلى النص (ويجوز استخدام اللغات القومية الأخرى) ولعل المطلع على واقع السودان يعرف أن السودان تسوده لهجات كثيرة وليس هناك لغات قومية غير اللغتين العربية والإنجليزية.

[٥] كذلك فقد عدلت المادة (٥) بعنوان (تفسير): حيث ألغت عبارة (الإداري الشعبي) واستعيض عنها بعبارة (الإداري) وعدل التفسير إلى: (يقصد به الشخص الذي يتولى أي إدارة أهلية أو محلية أو شعبية مختصة حسب ما يكون الحال).

وكان النص القديم يقرأ (مختصة بحفظ الأمن والنظام) ولعل هذا التعديل قد وسع من نطاق مصطلح (الإداري الشعبي) بحذف (مختصة بحفظ الأمن والنظام) وبالتالي أصبح المصطلح على ضوء التعديل الجديد يشمل الإداريين في الإدارات الأهلية والشعبية والمحلية دون تخصيص.

[٦] تعديل المادة ٧٦ بعنوان (تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص): حيث تمت إضافة إلى صدر المادة (دون المساس بالسلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان) (ينفذ أمر القبض في أي مكان داخل السودان).

ولعل الإضافة التي تمت في صدر المادة تجعل من غير الممكن تنفيذ أوامر القبض الصادرة في شمال السودان ضد متهمين يغرون إلى جنوب السودان، حيث إنَّ أمر القبض لا يجوز تنفيذه في جنوب السودان إذا كان ماساً بالسلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان. وبالتالي فإنَّ هذا التعديل ربما كان توطننة لتعديل أكثر عمقاً. لأنَّ من مفاد هذا التعديل أنَّ القانون يُطبّق بمعايير مختلفة في إقليمي البلاد شماله وجنوبه، مما يؤدي إلى خدش قاعدتي (عمومية النص) (وإقليمية القانون).

[٧] تعديل المادة (١٠٣) بعنوان (الأمر ببابادة المعرضات والمواد الضارة): حيث أضيفت كلمة (الخطرة) في نهاية العنوان وفي نهاية البند (١) من المادة والتي تقرأ (يجوز للمحكمة عند انتهاء المحاكمة أن تأمر ببابادة أي معرض أو مادة أو سلعة خطيرة إذا كان بقاياها يسبب ضرراً)، ولعل هذا التعديل من التعديلات الموجبة إذ أنه حمل تفسيراً أعمق بإضافة لفظ (خطرة).

[٨] تعديل المادة ١٢٤ بعنوان (سلطة الأمر بتفریق التجمهر): حيث حُذفت عبارة (المسلم العام) الواردة بعد عبارة (جريمة الإخلال)

واستبعض عنها بعبارة (السلام والطمأنينة العامة) ولعل هذا التعديل يعد أيضاً من التعديلات الموجبة.

[٩] تعديل المادة (١٢٧) حيث الغيت هذه المادة واستبعض عنها بال المادة الجديدة الآتية: (يجوز لأي وال/حاكم/معتمد/ أو محافظ في حدود دائرة اختصاصه وبالتنسيق مع وكيل النيابة أو القاضي المختص أن يصدر أمراً بحظر أو تقييد أو تنظيم يتم بموجبه أي اجتماع أو تجمهر أو موكب في الطرق أو الأماكن العامة مما يحمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة). يلاحظ أولاً: أن هذا التعديل قد جاء موجباً باعتباره قد اتسع نطاقه وأعطيت السلطة للحاكم والمحافظ بعد أن كانت حكراً على الوالي والمعتمد، ويلاحظ ثانياً: أن مصطلح (حاكم) لا وجود له في التنظيم الإداري لحكومات الولايات.

[١٠] تعديل المادة (١٣٥) بعنوان حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافق حيث تم إلغاء البند (٣) واستبعض عنه بالبند الجديد الآتي: (إذا كان المتهم بالجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام وكان معسراً فعلى وزير العدل بناء على طلب المتهم أن يعفى من الدفع وتتحمل الدولة كل النفقات).

وكان النص الملغى ينص على (أنه إذا كان المتهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن مدة عشر سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام معسراً،

فعلى وزير العدل بناء على طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وتتحمل الدولة كل النفقات أو بعضها).

والملاحظ أنه تم توسيع نطاق جواز الاستعانة بالمعونة القضائية حيث يجوز للمتهم متى واجه اتهاماً في جريمة يعاقب عليها بالسجن سبع سنوات أو أكثر أن يطلب المعونة القضائية مجاناً، وأن تتحمل الدولة - في شخص وزارة العدل - نفقات الترافع والدفاع عن ذلك المتهم.

وهذه تعد إضافة موجبة للقانون ويعين على القائمين بأمر إدارة المعونة القضائية التصدي باقتدار لهذا الدور الجديد الذي ألقى عليهم عبئاً إضافياً، فلابد من توسيع ماعون التعاون مع لجنة قبول المحامين والنقابة حتى يتمكن الجميع من القيام بهذا الواجب.

وقد أظهرت المذكورة التفسيرية لهذا التعديل أن هذا التعديل يجيء مستجبياً للطغوطات والأعمال التي تتطلبها السياسة الجنائية للبلاد وأجهزة العدالة الجنائية لتنماشى مع ما جاء بدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م واتفاقية السلام، وقد راعى المشرع الاستجابة للمقترحتين واللاحظات التي أبدتها المشغلون بالقانون في المؤتمر الوطني والحركة الشعبية.

وقد كنت أتوقع إلى أن تطال هذه التعديلات مواد مهمة أو أكثر أهمية مثل:

{أ} المادة ١٠٨ (عنوان الإفراج في الجرائم الأخرى): حيث أن هذا النص يشتمل على سلطة جوازية للقاضي أو كيل النيابة بالامتناع عن الإفراج عن المتهم في الحرام التي يجوز فيها الإفراج وإذا كان الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدي إلى هربه أو يضر بالتحري (ولعل التحفظ على ما جاء في النص لا يخفى على عين، وكذلك كنت أتوقع أن تطال).

{ب} تعديلات المواد (١٠٧)/(٣٨) المتعلقة بالإفراج بالإبداع في جرائم الصك المردود وجرائم المال العام، والتقادم المسقط للحق في رفع الدعوى الجنائية: أن توسيع دائرة تعديل الإفراج لتشمل الحجز والرهن العقاري لكي يتم التخفيف من غلواء استمرار الحبس في تلك الجرائم لعدم القدرة على تدبير مبلغ الإيداع.

{ج} وكذلك النص المتعلق بالتقادم (م ٣٨) حيث كانت تتوقع أن يشمل التعديل احتساب مدة التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى الجنائية ليكون بدءاً من تاريخ اكتشاف الواقعة المكونة للجريمة لا بدءاً من تاريخ حدوثها، حيث أن الشارع يعتبر أن كثيراً من الجرائم اكتشفت بعد وقت من وقوعها مما يجعلها داخلة في التقادم المسقط والذي يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق.

تعديل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م:

تمت إجازة تعديلات القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بموجب القرار رقم (٣٧٦) في جلسة المجلس الوطني رقم (٣٧) بتاريخ

٢٠٠٨/١١/٢٠، وقد بيّنت مذكرة الإرافق الخاصة بتفسير التعديلات، وقد خلت نصوص مواده من النص على جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي قرر وزراء العدل العرب أن تضمن في القوانين الجنائية لتغطي مستقبلاً أي فعل من هذه الجرائم. فضلاً عن أن جرائم الحرب قد تضمنها قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ٢٠٠٧م، فكان لا بد من تلافي القصور في القانون الجنائي وتمثلت سمات مشروع التعديل في الآتي:

[١] في المادة (٣) أضيفت عبارة (الأشخاص المشمولين بالحماية).

[٢] أضيف الباب التامن عشر ليشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب.

[٣] تعديل المادة (٣) وهي بعنوان (تفسير وإيضاحات): فقد أضيفت العبارة الجديدة الآتية والتفسير المقابل لها: (الأشخاص المشمولين بالحماية) ويقصد بهم:

(أولاً): في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م وهم الجرحى والمريض والغرقى من أي قوات مسلحة، وأسرى الحرب والمدنيون وأفراد أي قوات مسلحة ألقوا أسلحتهم، أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب.

(ثانياً): في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص المشمولين بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ... لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م وهم: الأشخاص الذين لا يشتراكون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد أي قوات مسلحة ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر وكذلك المسعفين ورجال الدين.

[٤] الباب الثامن عشر (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب:

اشتمل هذا الباب على بعض المواد الجديدة، كالمادة (١٨٦): (عنوان الجرائم ضد الإنسانية). وجاءت هذه المادة مقتبسة من المادة (٧) بعنوان الجرائم ضد الإنسانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اشتمل نص المادة (١٨٦) على مجموعة أفعال سميت بالجرائم ضد الإنسانية ومن الملاحظ أن الأفعال التي تشكل تلك الجرائم تعد جنائية بحنة، على أنها وبحسبها من الجرائم الإنسانية يشترط أن ترتكب في سياق هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وترتكب في ذات السياق الأفعال التي شملها النص من (أ) إلى (ع) والملاحظ أن المشرع كما قدمنا قام باقتباس النص من مشتملات المادة (٧) من نظام روما الأساسي بعد أن تصرف في العبارات.

[٥] وجاءت المادة ١٨٧ بعنوان (الإبادة الجماعية) وتم اقتباسها من المادة (٦) من نظام روما الأساسي بعنوان (الإبادة الجماعية). وقد تطابق نص المشرع مع النص المقتبس بقليل من التصرف، حيث عاقب المشرع بالإعدام أو السجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أو يشرع أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لأفراد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً. وذلك في سياق هجوم منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة ويقوم في ذات السياق بالأفعال التي تتراوح بين القتل والتعذيب والإخضاع لأحوال معيشية سيئة بقصد إهلاك الجماعة والمنع من الإنجاب ونقل الأطفال عنوة.

[٦] وجاءت المادة (١٨٨) (عنوان جرائم الحرب ضد الأشخاص): المقتبسة من المادة (٨) من نظام روما ويشكل الوصف الجنائي للجريمة من مجموعة أفعال تشكل انتهاكات على الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والاتفاقيات ذات الصلة.

وقد تدخل المشرع في النص حيث خصص الفقرة الثانية من النص للاعتداءات التي قد تقع على أسرى الحرب.

والملاحظ أن الأوصاف الواردة في المواد:

- * المادة (١٨٩) وهي بعنوان (جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى).
- * والمادة (١٩٠) وهي بعنوان (جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية).
- * والمادة (١٩١) وهي بعنوان (جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة).
- * والمادة (١٩٢) وهي بعنوان (جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة).

ويلاحظ أنها مستمدة من المادة (٨) من ذات النظام. والملاحظ أن هذه الجرائم التي تضمنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧/٧/١٩٩٨م دخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (٥) وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ثانياً: التعقيب على ورقة تعديلات القوانين الجنائية الدواعي والآثار:

هذا التعقيب والتعليق قدمناه حول الورقة المذكورة أعلاه في منتدى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

لعل المطلع والمتابع للقوانين والتشريعات في السودان يجد أن هناك نشاطاً ومتابعة لمعظم القوانين في السودان ومراجعة لها وتعديلها لبعض نصوصها أو إضافة جديدة تطالها، فها هو قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩م، وقد تمت إجازته من قبل السلطة التشريعية قبل أيام، وفي الانظار مشروع قانون الطفل لعام ٢٠٠٩م الذي تمت إجازته من مجلس الوزراء وأقيمت حوله ورش لمناقشته، كانت آخرها الورشة التي أقيمت في دار الشرطة ببرى في شهر مايو ٢٠٠٩م والتي أقامتها شعبة المرأة والطفل بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالتعاون مع إدارة حقوق الإنسان في كل من وزارة العدل السودانية ومنظمة الأمم المتحدة، وبعد نقاش مستفيض على مشروع القانون وقانون الطفل لسنة ٤٢٠٠٤م الحالي، رفعت الورشة توصياتها ونتائجها وقد شارك فيها بعض رجال القانون والقضاء والنيابة وأساتذة كليات القانون بالجامعات السودانية ومنظمات المجتمع المدني، وهو الآن مودع بالمجلس الوطني لمناقشته، وكذلك فقد تجاوز شريكاً نيفاشا خلافاتهما حول مشروع قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠٠٩م السوداني وتم الدفع به إلى المجلس الوطني لمناقشته، كذلك مشروع قانون المرور القومي لسنة ٢٠٠٩م، وقانون السجون لسنة

٢٠٠٩م إذا هناك حالة من عدم استقرار القوانين والتشريعات في السودان. ولعل مرد ذلك إلى العجلة التي تصاحب إعداد مشروعات القوانين. وقد يكون ذلك بواسطة جهات ليست مختصة أو ليس لها ما يكفي من الخبرة والدراءة، فتقدم مشروعات القوانين بمعزل عن المشتغلين بمهنة القانون والممارسين لها والذين حتماً وضعوا أيديهم على أماكن الخلل والثغرات التي تحتاج إلى مراجعة المشرع حتى يضمن استقرار القوانين وثباتها لسنوات، ولأغراض ذلك نرى أنه من المهم والضروري أن تُعقد الورش والمنتديات ويتداعى لها أهل الاختصاص والمعرفة لمناقشة أية تعديلات أو مشروعات قوانين قد تطرأ، لأن ملاحظاتهم وأراءهم لها وزنها واعتبارها لتجويذ الأداء في أي مشروع قانون أو تعديل أو إضافة.

الورقة التي قدمها الأستاذ الدكتور محمد الفاتح إسماعيل جيدة ومُعدّها صاحب اختصاص وخبرة ودرجة علمية رفيعة، وهو من المشتغلين بمهنة القانون والممارسين لها. وقد ساعد هذا في أن تأتي الورقة شاملة لكل التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٠٢م، الذي تمت إجازته في ٢٠٠٩/٣/١٩، والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م في ٢٠٠٨/١١/٢٠.

وأكثر ما استوقفني في الورقة المواد التي أشار معده الورقة إلى ضرورة تعديليها ومن ذلك: المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية وموضوعها (التقادم المسقط للدعوى)، الأفضل لو تم احتساب مدة التقادم

من تاريخ اكتشاف الجريمة لا من وقوعها، على أن تقدم بينة أمام النيابة حول تاريخ اكتشاف الجريمة؛ ذلك أن هناك بعض الجرائم تكون أثارها ممتدة لسنوات مثل الذي يعرف (بالجرائم المستمرة) ومن ذلك جرائم التزوير في المستندات الرسمية والتلاعب في الأراضي وملكيتها.

- كذلك المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م الذي نص عن كيفية الإفراج عن المتهمين في جريمة تتعلق بأي مال عام أو صك مردود إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي؛ مما أدى إلى أن تكتظ السجون وحراسات النيابات بالمتهمين الذين يواجهون اتهاماً بمحظ المادة (١٧٩) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م (جريمة الصك المرتد) أن يضاف لها الحجز والرهن العقاري حتى يتم توسيع مظلة حالات الإفراج بالضمان وسوف يؤدي إلى تخفيف العبء على السجون والحراسات.

- لقد تم النص بإضافة (دون المساس بالسلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان) (ينفذ أمر القبض في أي مكان بالسودان) إلى صدر المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية بعنوان (تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص) ولم تبين المادة ماهية السلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان على سبيل الحصر حتى لا يبقى هذا مجالاً للاجتهداد والاختلاف.

هذا ما أشارت إليه الورقة، بالإضافة إلى ما أشارت إليه الورقة بضرورة أن يطال التعديل إلى بعض المواد الموجودة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ومن ذلك:

- المادة (١١٥) من القانون والتي تتناول الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة عند الإخلال بالضمانة ولم تبين الإجراءات الواجب اتباعها أمام النيابة عند الإخلال بالضمانة.

- كذلك المادة (٣٥) من القانون المشار إليه وهي تنص على أنه لا يجوز فتح الدعوى الجنائية إلا بناء على إذن من الجهة المختصة – وهي المحكمة – إذا كانت من الجرائم المخلة بسير العدالة والإضافة المطلوبة كلمة (النيابة) بعد كلمة (المحكمة) المشار إليها ذلك أن الجرائم المخلة بسير العدالة هي المواد (١٠٤ - ١١٦) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ذلك أن المادة (١١٢) من القانون الجنائي (انتهال لشخصية الغير) مثلاً في أي إجراء قانوني يمكن أن يكون في مرحلة التحري، أو المادة (١١٤) من القانون الجنائي (الاتهام الكاذب)، أو المادة (١١٥) من القانون الجنائي (التأثير على سير العدالة) وهي إجراءات قانونية يمكن أن تكون أمام النيابة ولم يتم بعد احالتها للمحكمة وفق نص المادة (٤٢/ط) إجراءات فكيف يتم الإذن من المحكمة وهي التي لم توضع الدعوى الجنائية أمامها أصلاً حتى يتسع لها منح الإذن.

- كذلك من المواد التي تحتاج إلى تعديل من خلال ممارستنا للعمل ومن خلال التطبيق المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة

١٩٩١م وهي الإجراءات الخاصة بشروط الضمانة للضامن لأى متهم في أي دعوى جنائية ونص المادة: (لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف وموثوق بوفاته وكفایته ويلتزم بالحضور المقيوض متى ما طلب منه وكما يلتزم عند إخلاله بذلك بدفع مبلغ الضمانة المقدرة) وأرى أن يكون التعديل بإضافة وأن يكون مقيد بذاتة اختصاص النيابة والمحكمة لسهولة الوصول إليه على أن يكون ذلك عند الضرورة وفور تقدیر النيابة والمحكمة؛ ذلك أنه في أحيان كثيرة لا يكون للمتهم أهل أو عشيره في ذاتة الاختصاص ويكون تقدیر ذلك متزوك لوكيل النيابة أو المحكمة وفق المعطيات الموجودة أمامه والضرر الواقع وال فعل المرتكب وجسامته الجريمة.

- كذلك النص في المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية (الحجز على أموال المتهم الهارب) (أنه يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو المحكمة العامة بعد نشر إعلان المتهم الهارب في أي وقت بموجب المادة (٧٨) (إجراءات) فإذا لم يحضر في الموعد المعلن تحجز أمواله ويتصرف فيها بموجب المادة (٩٩) (إجراءات جنائية) بأن تباع جوازاً بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ الحجز. وإذا حضر خلال سنة من تاريخ العجز وأبدى ما يبرر خيابه أو جهله بالإعلان الصاد بشأنه فيجب أن يسلم له المال بعد خصم المصاريف، ويكون المال المحجوز أمانة لدى السلطة المختصة التي أمرت بالحجز عليه وتكون مسؤولة عن حفظه بالطريقة الملائمة ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الدعوى الجنائية

وفي تلك الحالة يجب أن يتضمن القرار بانهاء الدعوى الجنائية وطريقة التصرف في المال المحجوز.

والملاحظ على هذا النص أنه يبذل الجهد في إجراءات مطولة لحجز المال المشار إليه دون أن يعطي للشاكى حقه منه، ولا يمكن في ظل عدم القبض على المتهم أن تحال الدعوى للمحكمة لتكون المحصلة النهائية أن يبقى المال المحجوز من طرف الدولة أمانة مستردة للمتهم الهارب تعداد له متى ما ظهر، وبالتالي فإن هذا النص لا داعي أو لا معنى له.

- أما التعديلات والإضافة الواردة على القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م فهي إضافة مفيدة ومهمة وتغطي جرائم ضد الحريات الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى. والملاحظ أنها من الجرائم التي تضمنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما.

مجلات محكمة تصدر في جامعة إفريقيا

• دراسات إفريقية . يصدرها مركز البحوث والدراسات الإفريقية .

مجلة بحوث نصف سنوية . (السنة الخامسة والعشرون) .

• دراسات دعوية . يصدرها مركز الدعاة وتنمية المجتمع . مجلة نصف سنوية محكمة . السنة التاسعة .

• العربية للناطقين بغيرها . مجلة علمية محكمة متخصصة في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها . يصدرها معهد اللغة العربية بجامعة إفريقيا العالمية . السودان (السنة السادسة) .